

٨٤٣ ( دورة ٩ ) - وضع المرأة فى القانون الخاص :  
الاعراف والشرائع والعادات القديمة التى تمس كرامة  
المرأة الانسانية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الامم  
المتحدة وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

واذ ترى أن المرأة فى بعض بقاع العالم تخضع فى  
موضوع الزواج والاسرة لاعراف وشرائع وعادات قديمة  
تتناهى مع هذه المبادئ ،

واذ تعتقد أن القضاء على مثل هذه الاعراف وهذه الشرائع  
والعادات القديمة إنما يؤدى الى الاعتراف بكرامة المرأة  
الانسانية ويسهم فى تحقيق صالح الاسرة بوصفها  
مؤسسة ،

وقد نظرت فى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى  
رقم ٥٤٧ ح ( دورة ١٨ ) الصادر بتاريخ ١٢ تموز ( يوليو )  
١٩٥٤ ،

١ - تحث جميع الدول بما فى ذلك الدول المسؤولة أو  
التي تضطلع بمسؤولية عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية على أن تتخذ جميع  
التدابير الملائمة فى البلدان والاقاليم الواقعة فى ولايتها  
بغية القضاء على تلك الاعراف وتلك الشرائع والعادات  
القديمة وذلك بتأمين الحرية التامة للمرأة فى اختيار  
زوجها ، والغاء عادة دفع ثمن العروس ، وضمان حق الاملة  
فى حضانه أطفالها وحريتها فى التزوج من جديد ، والقضاء  
التام على نظام زواج الاطفال وخطبة البنت الصغيرة قبل  
سن البلوغ مع تقرير العقوبات المناسبة عند الاقتضاء ،  
واحداث سجل للاحوال المدنية أو سجل آخر تقيد فيه  
جميع حوادث الزواج والطلاق ، وتأمين النظر فى جميع  
قضايا الحقوق الشخصية أمام هيئة قضائية مختصة ،  
وكذلك تأمين منح التعويضات العائلية كلما حصل ذلك  
بشكل تفيد الام والاولاد معه مباشرة من هذه التعويضات ،

٢ - وتوصى ببذل جهود خاصة عن طريق التربية  
الاساسية فى المدارس الخاصة والعامة على السواء وعن  
طريق مختلف وسائل الاتصال لتنوير الرأى العام فى جميع  
المناطق الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من الديباجة الواردة  
أعلاه بشأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان وبشأن المراسيم  
والتشريعات القائمة التى تمس وضع المرأة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

فى ذكر الوقائع بما فيه خدمة لمصلحة السلم العالمى ،  
وبأن يمتنع أيضا عن التعرض لالتقاط الاذاعات اللاسلكية  
الاجنبية داخل أراضيه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٤٢ ( دورة ٩ ) - السخرة .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم  
٥٢٤ ( دورة ١٧ ) الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان ( ابريل )  
١٩٥٤ بشأن تقرير اللجنة الخاصة عن السخرة ،

١ - تؤيد شجب المجلس الاقتصادى والاجتماعى وجود  
أنظمة السخرة ، التى تستخدم كوسيلة للضغط السياسى  
أو العقاب بسبب اعتناق آراء سياسية أو ابدائها ، وهى  
أنظمة منتشرة على نطاق تمثل معه عنصرا هاما فى اقتصاد  
أى بلدا ،

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى  
منظمة العمل الدولية مواصلة جهودهما فى سبيل الغاء  
أنظمة السخرة هذه ،

٣ - وتؤيد المجلس فى ندائه الموجه الى جميع الحكومات  
كى تعيد النظر فى قوانينها وأساليبها الادارية فى ضوء  
الايضاح الحاضرة وازدياد رغبة شعوب العالم فى اعادة  
تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الشخص  
الانسانى وقدره ،

٤ - وتعرب عن ارتياحها الى قرار المجلس الاقتصادى  
والاجتماعى اذ طلب الى الامين العام والى المدير العام لمكتب  
العمل الدولى أن يعدا تقريرا جديدا فى هذا الموضوع كى  
ينظر فيه المجلس فى دورته التاسعة عشرة على أن يتضمن  
التقرير الامور التالية :

( أ ) أية ردود ترد من الحكومات بمقتضى قرار الجمعية  
العامة رقم ٧٤٠ ( دورة ٨ ) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول  
( ديسمبر ) ١٩٥٣ ،

( ب ) أية معلومات جديدة عن أنظمة السخرة التى قد  
ترسلها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير  
الحكومية ذات المركز الاستشارى مصحوبة بأية تعليقات  
تقدمها الحكومات المعنية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤